

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 173 @ الفصل الرابع في بيع الرهن - (المَادَّةُ 756) : لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الرّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ بَيْعُ الرّاهِنِ بِإِذْنِ رَفِيقِهِ . لَيْسَ لِلرّاهِنِ وَلَا لِلْمُرْتَهِنِ أَنْ يَبِيعَ الرّاهِنَ بِدُونِ إِذْنِ وَرِثَا الْآخِرِ وَلَا بِسَبَبٍ مَا ؛ لِأَنَّهُ بِسَبَبٍ وَجُودِ حَقِّ مِلْكِ الرّاهِنِ فِي الرّاهِنِ فَكَمَا أَنْ بَيْعَ الْمُرْتَهِنِ إِيَّاهُ لَا يَنْفُذُ بِذِئَابِ عَلَى الْمَادَّةِ 365 ' . نَظَرًا لَوُجُودِ حَقِّ مَالِيَّةِ الْمُرْتَهِنِ يَعْزِي حَقِّ حَبْسِهِ وَإِمْسَاكِهِ وَاسْتِيفَاءِ مَطْلُوبِهِ مِنْهُ فَبَيْعُ الرّاهِنِ وَتَصَرُّفُهُ فِيهِ تَصَرُّفٌ لَا يُبْطِلُ الْحَقَّ الْمَذْكُورَ لَا يَجُوزُ أَيْضًا . ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 46 ' ' الطَّحْطَاوِي ' . وَإِذَا بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ بِدُونِ إِذْنِ الرّاهِنِ فَيَكُونُ هَذَا الْمَبِيعُ فُضُولًا . وَمَتَى كَانَ الْمَرهُونُ مَوْجُودًا عَيْنًا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ الرّاهِنُ أَجَازَ الْبَيْعَ وَيَبْقَى الثَّمَنُ مَرهُونًا وَإِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَعِنْدَمَا يَنْفَسَخُ يُعَادُ الرّاهِنُ لِيَدِ الْمُرْتَهِنِ وَأَمَّا إِذَا أَرَادَ الرّاهِنُ أَنْ يُجِيرَ الْبَيْعَ بَعْدَ هَلَاكِ الرّاهِنِ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ . ' اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 378 ' وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ يَكُونُ الرّاهِنُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ ضَمَنَهُ الْمُشْتَرِي وَإِنْ شَاءَ الْمُرْتَهِنُ ' رَاجِعُ الْمَادَّةِ 910 ' . إِذَا أَرَادَ الرّاهِنُ إيفاء الدَّيْنِ بِالْمَرهُونِ فَلَيْسَ الْمُرْتَهِنُ مَجْبُورًا عَلَى أَنْ يَأْذَنَ لِلرّاهِنِ بِبَيْعِ الْمَرهُونِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ ؛ لِأَنَّ حُكْمَ الرّاهِنِ الْحَبْسُ الدَّائِمُ لِحِينَ أَدَاءِ الدَّيْنِ (التَّنْوِيرُ) كَمَا مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (729) . هَذِهِ الْمَادَّةُ مُجَمَّلَةٌ وَحَيْثُ إِنَّ الْمَادَّةَ تَيِّنُ (736 , 747) تَحْتَوِيَانِ أَيْضًا عَلَى حُكْمَيْهَا فَلَيْسَ لَهَا لُزُومٌ حَقِيقِيٌّ هُنَا . وَيُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ هَذَا ذُكِرَتْ هُنَا تَوْطِئَةً وَتَمْهِيدًا لِلْمَوَادِّ الْآتِيَةِ . - * * * * (الْمَادَّةُ 757) إِذَا حَلَّ وَقْتُ أَدَاءِ الدَّيْنِ وَامْتَنَعَ الرّاهِنُ عَنْ أَدَائِهِ يُؤْمَرُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ أَنْ يَبِيعَ الرّاهِنَ وَيُؤَدِّيَ الدَّيْنُ إِذَا أَبَى بِبَيْعِ الْحَاكِمِ الرّاهِنَ وَيَفِي الدَّيْنُ . . . مَتَى حَلَّ

أَجَلُ الدَّيْنِ الْمُؤَجَّلِ وَامْتِنَاعَ ذُو الرِّهْنِ عَنْ أَدَائِهِ أَوْ أَبَى
عَنْ إيفاءِ الدَّيْنِ الْمُعَجَّلِ يُؤَمَّرُ مِنْ طَرَفِ الْحَاكِمِ بِيَدَيْعِ
الرِّهْنِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ يَعْذِي أَنْ الْحَاكِمَ يُجْبِرُ
الرَّاهِنَ عَلَى بَيْعِ الرِّهْنِ وَأَدَاءِ الدَّيْنِ مِنْ ثَمَنِهِ رَاجِعُ
الْمَادَّةَ (20) فَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ بِنَاءً عَلَى هَذَا
الْإِجْبَارِ لَا يَكُونُ هَذَا الْبَيْعُ بَيْعَ إِكْرَاهٍ ، كَمَا سَيُوضَّحُ شَرْحًا
فِي تَعْرِيفِ الْإِكْرَاهِ ، وَإِذَا بَاعَ الرَّاهِنُ الرِّهْنَ بِنَاءً عَلَى هَذَا
الْإِجْبَارِ وَلَمْ يُؤَدِّ مِنْ ثَمَنِهِ الدَّيْنِ أَوْ لَمْ يَبِعْهُ وَأَوْ فِي
الدَّيْنِ مِنْ مَبْلَغٍ آخَرَ فَيَهَا وَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ
أَنْ يَقُولَ لَهُ (لَا أَقْبِلُ إِنْ